حقوق الإنسان

إعداد

الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن مبارك الجوير

أستاذ علم الاجتماع –

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

ماهية الإنسان :

الإنسان ، ذلك الكائن الذي ينتمي إلى الوجود الكوني ، الذي خلقه الله سبحانه وتعالى يوم خلق الكائنات ، إلا أنه كائن متميز عن سائر الكائنات الأخرى ، وذلك سواء من حيث خلقه وتكوينه ، أو من حيث منزلته في الكون ومهمته في الوجود ، وهذا ما عبرت عنه الشرائع والديانات السماوية وكان آخرها وأبينها الإسلام ، حينما قرر الحق سبحانه وتعالى تكريم هذا المخلوق وخلقه في أحسن تقوم (ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر) وفي قوله سبحانه (.. لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ، ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ..) هذه هي منزلة الإنسان ومكانته فأما مهمته في الحياة ففي قول ربنا سبحانه وتعالى في سورة البقرة (٣٠) (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ..) وقول ربنا سبحانه في سورة الذاريات (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) .

لقد كان للإنسان وجود في العلم الإلهي قبل أن يكون له وجود عيني ووجود الإنسان في العلم الإلهي كان يتضمن تفاصيل كيانه ، كما كان يتضمن تفاصيل المهمة التي سيعهد له القيام بها في هذا الكون ، ولهذا الاعتبار فإنه يمكن القول بأن الإنسان سبقت ماهيته في العلم الإلهي وجوده العيني في الكون ، وليس ذلك الوجود العيني إلا تحقيقاً لتلك الماهية فيما كون الله من طبيعة ، وهذا بخلاف بعض الفلسفات التي تقول بسابقة وجود الإنسان على ماهيته وهذا في نظرهم يجعله في حل من الالتزام بأي مهمة مسبقة ، كما يجعله سيد نفسه في سلوك الطريق التي يراها مناسبة له بمجرد اختياره العقلي لهذه الطريق ، وأبرز هذه الفلسفات هي الوجودية التي تنظر إلى الإنسان بهذا المعنى (١) .

الوجود العيني للإنسان كانت نقطة البداية فيه ، خلق آدم ، أبي البشر جميعاً، وإذا كان الكون في عمومه ربما مر بأطوار متعاقبة حتى آل إلى الصورة التي عرفها منه الإنسان ، فإن الخبر القرآني الذي وصف خلق الإنسان

الأول – آدم عليه السلام – يفهم منه أن هذا الإنسان خلق متكامل الصورة بقدرة الله عز وجل مرة واحدة في صورة بديعة رائعة وليس على سبيل الانقلاب التطوري الذي انحدر فيه من سلالات حيوانية دنيا حتى وصل إلى صورته الراهنة ، وهذا ما ترشد إليه وتوضحه الآيات القرآنية التي تناولت خلق الإنسان (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) وفي قول ربنا سبحانه (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ، الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك) وآيات سورة المؤمنون كذلك التي تحدثت عن الخلق الإنسان منذ اللحظات الأولى (لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين) ثم يأتي من بعد ذلك من يقول (أن الإنسان أصله قردا !! ويستطيع أي تلميذ في الحضانة أن يقول له : ولماذا لم تتحول القرود الحالية إلى بشر ؟!!.

والواقع أن هناك جملة من مظاهر الوحدة بين الانسان والكون ، بينتها آيات القرآن الكريم ، ومن بين هذه المظاهر ، وحدة المأتي والمصير ، فكل منهما (الإنسان والكون) ناشئ من العدم بالإرادة الإلهية التي تحكم بقانون (كن فيكون) وهذا مصداق قول ربنا سبحانه في سورة المائدة (والله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير) .

ومن بين هذه المظاهر كذلك وحدة عناصر التكوين ، فعلى الرغم مما يبدو على أنه هناك نوع من المفارقة بينه وبين الجمادات ، إلا أنه ناشئ مثلها من تراب (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب) الحج ، وهو يشترك مع الدواب في عنصر الماء (والله خلق كل دابة من ماء) النور ،. وهو يشترك مع سائر الكون في الخضوع لقانون التغير والحركة وهذا ما لاحظه سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو يحاور النمرود (إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت ، قال أنا أحيي وأميت ، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ، فآت بها من المغرب) سورة البقرة فكما أن الشمس لا ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار فإن

الإنسان لا يملك من أمر نفسه شيئاً سواء كان في خصوصياته الشكلية والنفسية ، حتى لون بشرته وطوله ولون عينيه وشعره فضلاً عن عمره ومستقبله ، إن كل ذلك يتم الإنسان وفق إرادة الله سبحانه وتعالى لا وفق إرادة الإنسان نفسه مثلما الشمس والقمر والليل والنهار والبحار والأنهار .. الخ .

غير أن الانسان يتميز عن سائر هذه المخلوقات ببعض المميزات – أن الله سبحانه وتعالى – رفع هذه الانسان وكرمة على سائر مخلوقاته (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الإسراء .

أن الله سبحانه خص الانسان بالبعد المعرفي الذي تهيأ به الانسان للقدرة على الاستيعاب المعرفي للأشياء ، فيكون بذلك الكائن الصغير الذي يحلم معارف العالم الكبير ، فتحصل بذلك للإنسان القيومية والإشراف على سائر الكائنات (وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم) البقرة .

إن الله سبحانه وتعالى حينما رفع الانسان وكرمة وهبه العلم والمعرفة التي لم توهب لمخلوق غيره ، فإن الله قد سخر كل هذه الموجودات لخدمة هذا المخلوق والإنسان ، فحدد الأبعاد والقوانين والأحجام بما يتلاءم مع المهمة الأساسية لخلافة الانسان في الأرض وما يستجيب لقدرته على التكامل الإيجابي والفعال لعمارة الأرض (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الجاثية ، (وسخر لكم الشمس والقمر وسخر لكم الليل والنهار) و (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره) هذا الإنسان الذي كرمه الله هذا التكريم وسخر له كل هذه المخلوقات ليقوم بدوره في إعمار الأرض والإصلاح فيها لم يكن له أن يعيش على هذه الأرض عبثاً بغير ضابط من واجب ومن حق . فالله سبحانه أوجب الرزق والأجل والجنة إن هو أطاع ربه والتزم بمنهجه

والنار إن هو عصاه .. لم تكن المسألة هباءً إذا كانت للإنسان حقوق وعليه واجبات يوم خلقه الله .

فكرة حقوق الإنسان :

نقصد بفكرة حقوق الانسان ، المحاولات البشرية لوضع وثيقة ثابتة تضمن للإنسان حقوقه الإنسانية وفق ما يراه الإنسان نفسه ، بعد أن ظهرت في حياة الإنسان على مر الدهور والعصور ظواهر الاعتداء والسيطرة على الآخرين ويمكن القول بأن الدول المعاصرة بدأت تتبنى حقوق الإنسان ويعمل على تقريرها وحمايتها منذ عام ١٢١٥م ، عندما أعلنت الوثيقة الإنجليزية ، وكان ذلك بعد أن تمرد البارونات على عهد الملك جوت ومضمونها أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه ، وتلا ذلك وثيقة الحقوق عام ١٦٢٨م ومضمونها تأكيد القيود على سلطة الملك وانكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي انسان دون سن قانون .

كما نص حقوق الانسان في استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م وقد نص فيه على أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية ونص فيه صراحة على حقوق الإنسان في المساواة ، والحرية ، الحياة ، السعادة .

وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩م وقد نص في مادته الأولى (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ، ولا يجب أن تقوم المميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام) وقد نص الإعلان الفرنسي على عدة حقوق للإنسان من أهمهما ، حق الملكية حق الأمن ، حق المقاومة ضد الاستبداد الظلم .

وقد توجهت الجهود البشرية في مجال حقوق الانسان ، بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر على هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وبجانب هذا الإعلان أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بشتى أوجه حقوق الانسان والتي كان من بين أهما :

- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

- الاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري .
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المرأة السياسية .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة العبيد .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري .
- الاتفاقية الدولية ضد التمييز في التربية .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بأوضاع اللاجئين

وهنا سوف نستعرض بعض بنود الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في باريس يوم العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م .

الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، ثم التوقيع على ميثاق تأسيس هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية كان ذلك عام ١٩٤٥م وفي هذه الأثناء تقدم أحد أعضاء المؤتمر باقتراح يوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وقد نالت الفكر استحسان الكثير من الحضور ، لكن الحماس العملي لها لم يكن بالقوة التي تخرج هذه الاتفاقية إلى النور إما لأنها تحتاج إلى دراسات علمية وميدانية عميقة وأبحاث ودراسات متخصصة ، أو لأن البعض يرى أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته يفي بالغرض المطلوب ، فهناك المادة ٦٨ من الميثاق والتي تنص صراحة على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان .

وفي سنة ١٩٤٦م عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أو دوراته ، وفي بداية تلك الدورة صدر قرار بإنشاء لجنة لحماية حقوق الانسان التي نصت عليها المادة ٦٨ وفي عام ١٩٤٧م قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان وذلك لعرضها على الجمعية العمومية في أول دورة تاليه .

وفي باريس عام ١٩٤٨م تمت مناقشة مشروع الإعلان مادة مادة إلى أن تم إقراره بإجماع الأصوات بالصورة التي عرف بها فيما بعد وهي عبارة عن الديباجة وثلاثين مادة تتناول مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وفيما يلي نستعرض أهم بنود ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان تناس حقوق الانسان وادراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة والبشر ، انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في الحرية أفسح ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واصفين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

مادة (١) يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء

مادة (٢) لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أ تمييز ...

مادة (٣) لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مادة (٤) لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أبعادها .

مادة (٥) لا يعرض أي انسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة .

مادة (٦) لكل انسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

مادة (٧) كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقه .

مادة (٨) لكل انسان الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون

مادة (٩) لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً .

مادة (١٠) لكل إنسان الحق على قدم المساواة الثامنة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية مهمة جنائية توجه إليه .

مادة (١١) أ- كل شخص بجريمة يعتبر بريا إلى أن تثبيت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه .

ب- لابد أن أي شخص من جراء عمله أو الامتناع من أداء عمله إذ كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني ..

مادة (١٢) لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته .

مادة (١٣) أ- لكل فرد حرية التنقل واختيار كل إقامة داخل حدود كل دولة .

ب- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

مادة (١٤) أ- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

ب- ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة (١٥) أ- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

ب- ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

مادة (١٦) أ- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

ب- لا يعقد الزواج إلى برضى الطرفين .

ج- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

مادة (١٧) أ- لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

ب- لا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً .

مادة (١٨) لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتقيد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو عل حده .

مادة (١٩) لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

مادة (٢٠) أ- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

ب- لا يجوز إرغام أحد مع الانضمام إلى جمعية ما .

مادة (٢١) أ- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة شئون بلاده إما مباشرة أو عن طريق ممثلين .

ب- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد

مادة (٢٢) لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي ..

مادة (٢٣) أ- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة .

ب- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

ج- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ..

مادة (٢٤) لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

مادة (٢٥) أ- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة مع الصحة والرفاهية له ولأسرته ..

ب- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة .

مادة (٢٦) أ- لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ..

ب- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ..

ج- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

مادة (٢٧) أ- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه

ب- لكل فرح الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

مادة (٢٨) لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .

مادة (٢٩) أ- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه فرصة لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

ب- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط .

ج- لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة (٣٠) ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله مع أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

تلك كانت أبرز البنود الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٤٨م وبعد أن تم استعراضها يمكن أن نعرض هنا في عجالة بعض التحفظات من وجهة النظر الإسلامية في هذا الإعلان (٢) .

- ما ورد في المادة (١٦) من أن " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين .." وهذه المادة لا تتفق مع تعاليم الإسلام إذ لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير مسلم ومنطق الإسلام في هذا المنع لا ينطلق من حيث إنه قيد مع حرية الزواج بسبب الدين وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته ، لأن المرأة هي أحد

عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها الطبيعي بالضعف أمام الرجل ولذلك فإن الإسلام لا يمانع من أن يتزوج مسلم بكتابية سواء كانت مسيحية أو يهودية ذلك أن المسلم يعترف بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام بينما المسيحي واليهودي لا يعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسليم .

- ما ورد في المادة (١٨) من أن " لكل شخص الحق في تغيير دينه .." وفي هذه المادة مخالفة صريحة لموقف الإسلام من الردة الذي يفرض عقوبة القتل على المرتد بعد استتابته ، إن عقوبة الردة في الإسلام شرعت حفاظاً على الدين من عبث العابثين وحماية لأمن المجتمع المسلم من مكائد الكائدين ، والأصل أنه لا إكراه في الدين فإذا كانت قد قبلت الإسلام بحر رأيك ومحض اختيارك فإن من شروط ذلك عدم الردة ومادمت قد قبلت هذا الشرط فعليك أن تتحمل عقوبة مخالفته . أنت حر في أن تعتنق الإسلام أو لا تعتنقه فما دمت قد اعتنقته بكامل حريتك فعليك أن تتحمل نتيجة مخالفتك وبعض الدول تفرض قيوداً أو أنظمة للدخول فيها وللغير حرية الاختيار في الدخول أو عدم الدخول إلى هذه الدولة وما دام الإنسان دخل هذه الدولة فعليه أن يحترم تلك النظم والقوانين وعليه أن يتحمل في المقابل نتيجة مخالفاته .

هذا وقد تحفظت بعض الدول الإسلامية على هاتين المسألتين أثناء عرض هذا الميثاق للمناقشة وكان من بين تلك الدول التي أبدت اعتراضها المملكة العربية السعودية ولله الحمد .

تلك أهم وأبرز ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بنود وتحفظنا عليها من وجهة نظر الإسلام ، فما هو موقف الإسلام من حقوق الإنسان ؟؟

الإسلام وحقوق الإنسان

من نافلة القول أن الإسلام قد سبق المذاهب الوضعية كلها في مجال حقوق الانسان وقد بينا في أول هذه الدراسة كيف أن الحق سبحانه حينما

خلق آدم وحواء عليهما السلام أوجب عليهما واجبات وحق لهم حقوقاً خوف الانسان حقوقه وواجباته ويمكن أن نضع تصوراً عاماً لحقوق الانسان وفق ما تراه الشريعة الإسلامية وهنا نقتبس نص وثيقة حقوق الانسان والتي وصفها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (٣) فبعد الديباجة التي تصدرت الوثيقة وضع المؤتمرون سبعاً وعشرين مادة هي مواد هذه الوثيقة وسوف نستعرض أهمها فيما يلي :

المادة (١) أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية .

ب- أن الخلق كلهم عبيد لله وأن احبهم إليه أنفعهم لعباده وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى .

المادة (٢) أ- الحياة حق مكفول لكل إنسان ومع الأفراد والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً .

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي فلا يجوز الإجهاض دون ضرورة شرعية ..

المادة (٣) أ- في حالة الحرب أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل . وللجريح الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويلجا ، ويحرم التمثيل بالقتلى ويجوز من حيث المبدأ – تبادل الأسرى وتلاف واجتماع الأسر التي فرضتها ظروف القتال .

ب- لا يقطع الشجر ولا يتلف الزرع والضرع ولا تخرب المباني ..

المادة (٤) لكل إنسان حرمته بعد موته والحفاظ على سمعته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة (٥) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس كيانها .

أ- للرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله .

المادة (٦) أ- المرأة المساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها الحقوق مثل ما عليها من واجبات ..

ت- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها وفقاً لما تعنيه كلمة القوامة للرجال في الشريعة الإسلامية .

المادة (٧) أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية ..

ب- للآباء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدونها لأولادهم مع مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية ..

المادة (٨) لكل إنسان الحق في التمتع بجنسيته ولا يجوز حرمانه من جنسيته بشكل تعسفي .

المادة (٩) لكل إنسان التمتع بشخصيته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذ فقدت أهلية أو انتقصت قام وليه مقامه .

المادة (١٠) أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على الدولة .

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه أن تعمل على تربيته دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة .

المادة (١١) لما كان على الإنسان أن يتبع دين الإسلام ، فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من ألوان الإكراه ليترك دينه هذا إلي دين آخر أو إلى الإلحاد . كما لا يجوز استغلال فقرة أو جهله لتغيير دينه .

المادة (١٢) أ- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده .

ب- الاحتلال محرم تحريماً قاطعاً وهو من أسوأ أنواع الاستبعاد وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل في التحرر منه وتقرير المصير .

المادة (١٣) لكل إنسان الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها .

المادة (١٤) العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه .

المادة (١٥) للإنسان الحق في التجارة المشروعة دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير .

المادة (١٦) أ- لكل فرد الحق في التملك بالطرق الشرعية

ب- تحرم مصادرة الأموال في كل الأحوال إلا بمقتضى شرعي .

المادة السابعة عشر : لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجيه العلمي أو الأدبي أو الفني...

المادة الثامنة عشر : أ- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية .

ب- تكفل الدولة لكل إنسان حقه وعيش كريم يحقق تمام كفايته وكفاية من يعوله ...

المادة التاسعة عشر : أ- لكل إنسان الحق أن يعيش آمناً مع نفسه وأهله وعرضه وماله

ب- وللإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ...ولايجوز التجسس عليه أو الرقابة ...

ج- للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة العشرون : أ المسئولية في أساسها شخصية ولا جريمة ولا عقوبة بنص.

ب- المتهم يرى من تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عن نفسه .

المادة الحادية والعشرون : لا يجوز (بغير موجب شرعي) القبض على إنسان أو تغيير حريته أو نفيه أو عقابه أو القيام بالتغريب النفسي أو البدني بأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية...

المادة الثانية والعشرون : أ- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير لكل وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله أن يشترك مع عيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق وذلك كله وفقاً للشريعة الإسلامية وعلى الدولة والمجتمع تقدم العون والحماية اللازمين .

ج- لا يجوز إثارة الفتن أو الخلافات القومية أو العنصرية التي تسبب الكراهية .

د- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله وكل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو تفكك المجتمع وأغلاله أو زعزعة الاعتقاد.

المادة الثالثة والعشرون : أ – حرية المجتمع واجبه لضمان الحقوق الأساسية للإنسان والولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استقلالها تحريماً قاطعاً .

ب- لكل إنسان الحق في إدارة شئون بلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون إقرار بأن هذه المواد مستمرة من أحكام الشريعة الإسلامية التي هي المرجع الوحيد لتفسير أو توقيع أي مادة من هذه المواد ومع جميع دول منظمة المؤتمر الإسلامي العمل مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مواد هذا الإعلان .

بين أيدينا الآن وثيقتان عن حقوق الإنسان الأولى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المستمرة فأثابته وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبقراءة سريعة بين سطور الوثيقتين يمكن أن نلاحظ أن الوثيقتين اتفقنا في بعض الأمور وتعارضنا في

بعض الأمور ، وفي أمور أخرى تلتمس علو وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام عن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

فأما الأمور التي تعارضت فيها الوثيقتان فهما زواج المسلمة بغير مسلم وقضيته حد الردة وقد بينا فيما سبق علة هذا الاختلاف ومن الأمور التي اتفقت فيها الوثيقتان ، فحق الإنسان في العمل والرعاية الصحية والتعليم والتعبير عن رأيه ، واستغلاله لسكنه وشخصيته وحرمته الاعتداء على ماله وممتلكاته بل وصيانة هذه الممتلكات ،كذلك حق اللجوء إلى القضاء والمشاركة السياسية والاجتماعية في إدارة شئون بلاده إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين عنه إلى آخر هذه الحقوق التي تعارفت عليها المذاهب والتيارات الإصلاحية في العصر الحاضر وقلنا أن الإسلام كان قد سبق كل هذه المذاهب يوم قرر هذه الحقوق منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام فكان له بذلك فضل الريادة في حين أن أوربا وغيرها من الأمم لم تعرف هذه الحقوق إلا منذ ما يقرب من قرنين أو ثلاث قرون وقد جاءت في بداياتها محاولات بائسة أمام ظلم الإنسان وجبروته لأخيه الإنسان .

ومن الأمور التي فاقت فيها وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام عن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المستمرة نذكر ما يلي :

- أن حقوق الإنسان في الإسلام يتبع مداها الزمني من قبل أن يولد إلى بعد وفاته فالجنين في الإسلام له حقوق حتى قبل أن يخلق مثل اختيار الأم الصالحة والأم الحسن وفي أثناء الحمل ما يسمى بحقوق الحمل المستكن وبعد أن يولد الطفل له حق الرعاية والتربية وبعد أن يموت الإنسان له حقوق في قبره فلا يجوز لأحد ذكره إلا بخير ولا يجوز التمثيل به الخ..
- أن الإسلام يتفرد عن المذاهب في أنه يجعل للمرأة شخصية مثالية مستقلة عن زوجها أو وليها ولها حق التعاقد والتجارة والبيع والوصية والهبة ولها حق الاحتفاظ باسمها وأسم أبيها وفي القرب فإنها تتنازل عن اسم عائلتها لتحقق بعائلة الزوج .وقد كرم الإسلام المرأة تكريما عظيماً كأم وكأخت وكزوجة وكأبنة وإذا كانوا يقولون

أن المرأة نصف المجتمع فنحن نقول أن المرأة هي المجتمع كله ونهتف مع الشاعر

الأم مدرسة إذا أعدتها

أعددت شعباً طيب الأعراق.

- وفيما يتعلق بالحقوق المعنوية والتي صدرتها سورة الحجرات إن الإسلام يحرم التجسس والغيبة وعدم التكبر مع الناس وعدم السخرية منهم وسائر الصفات الذميمة التي من شأنها أن تحدث الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد ، ففي هذه السورة الحق يقرر أن الناس لآدم وآدم من تراب وأن الله خلقهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وأنه أساس التضامن.

إن كان هناك مجال للتفاخر – فليس للحسب ولا للنسب ولا للمال ولا للجمال ولكن بالتقوى والعمل الصالح ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم*ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن*ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد ٱلإيمان*ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون *يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا..) سورة الحجرات (آية ١٢,١١)

وعلى صعيد الممارسة فإن الواقع يؤكد أن شعارات حقوق الإنسان المرفوعة في الغرب حينما تسوق إلى العالم الثالث فإنه مجرد استهلاك لشعارات مكشوفة استغلت أسوء استغلال من قبل الغرب ، لقد جعل سلاح حقوق الإنسان ذو حدين يكرم بها المرضى عنهم ويعاقب بنفس السلاح المغضوب عليهم من أمم وشعوب العالم الإسلامي والأمثلة على ذلك كثيرة ليس هنا مجال ذكرها ... إن فرنسا بقضها وقضيضها، وهي بلد الحرية قامت قيامتها ولم تقعد لأنها شاهدت في صباح يوم تلميذه في المرحلة الإعدادية تذهب إلى مدرستها وهي تغطي رأسها بخمار والعالم الغربي كله لم يرضى لدولة مسلمة أن يقوم وسط أوربا لأنها اختارت طريقا غير

طريق أوربا اتخذت طريق الإسلام ولو أردت أن أعدد لك نماذج من ذلك لاستغرقت صفحات وصفحات ولكن حسبنا ذلك.

فتحت عنوان حرية الثقافة تقوم حملات التغريب والتنصير مستغلة حاجة الناس إلى الطعام لتحرمهم من عقيدتهم إلى الإلحاد فإذا بادر المسلمون بشيء من ذلك حوربوا جوبهوا على كل صعيد وتحت حرية الثقافة يروج للفكر الإباحي المنحل المنحرف لقتل الطهر والنظافة في النفوس الفطرية التي جلبت على الخير والطهر والعفاف فلا حول ولا قوة إلا بالله .

إننا حتى ولو سلمنا بصحة ما جاء في الميثاق العالمي لحقوق ٱلإنسان فإن الآفة الخطير ة التي تصيبه بالشلل وعدم الفاعلية بل وعدم المصداقية ، هو الانتقائية في التطبيق وازدواجية المعايير من ذلك ما تعرض له شعب البوسنة والهرسك من حرب شاملة كانت تستهدف اقتلاعهم من وطنهم وديارهم وارتكاب أبشع الجرائم الإنسانية ، فيما عرف بسياسة التطهير العرقي وكذلك القتل الجماعي والتهجير القسري وانتهاك الأعراض وذلك في تحد سافر لكافة الأعراف والمواثيق الدولية !! وتحت مرأى ومسمع من المجتمع الدولي المتحضر ومن ذلك أيضاً الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك السلب المتعمد لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره أليس هؤلاء بشر لهم حق الحياة ولهم حق المواطنة ؟؟

أليست نساء البوسنة المغتصبات نساء يستحققن الحياة الشريفة الكريمة ؟؟ أم أن المسلمين والمسلمات لابواكي لهم !!؟

<u>المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان</u>

إن حقوق الإنسان في الإسلام لم تقرر لمصلحة فرد دون فرد ولا لمصلحة أمة دون الأمم الأخرى ولا لبلد دون آخر ، وإنما قررت للبشرية جمعاء وجاءت من أول يوم ذات صبغة عالمية فتخطت بذلك كل الحدود الإقليمية وتجاوزت مناطق سيادة الدول لتعم الإنسان أيا كان لونه أو جنسه أو عقيدته ، وهذا ما جسده النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الذي ألقى على عاتق الدولة المسئولية الأولى في حماية حقوق

الانسان ، وفق الشريعة الاسلامية ، فأكد كفالة الدولة لحرية الملكية الخاصة وحرمتها ، وخطر المصادرة العامة للأموال وكفل حق المواطن أسرته في حالات المرض والشيخوخة والطوارئ ، ودعمها لنظام الضمان الاجتماعي وتوفر المملكة فرص العمل الشريف كل مواطن قادر عليه ، كما وجه النظام الأساسي إلى سن الأنظمة والقوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل باعتبارهما قطبا عملية التنمية الشاملة التي تقودها حكومة خادم الحرمين الشريفين ، وتبذل الدولة قصارى جهدها لتوفير فرص التعليم العام والرعاية الصحية لكل مواطن ، كما تضمنت حرمة المساكن وكفلت حق التقاضي بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

المراجع

١- د. عبد المجيد النجار" خلافة الإنسان بين الوحي والعقل" المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط٢ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

٢- د.سليمان الحقيل – حقوق الإنسان في الإسلام ط١ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣- مجلة المسلم المعاصر عدد ٥٠ ١٤٠٨هـ.

٤- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي " طبع عام ١٩٨٥م دار الكتب القاهرة .

٥- الشيخ محمد الغزالي "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة الطبعة الثانية ١٩٦٥م دار الكتب القاهرة .

٦- د. صبحي الصالح " النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ١٩٧٦م دار العالم بيروت .

٧- أ.د .علي عبد الواحد وافي حقوق الإنسان في الإسلام ط ٤ ١٩٦٧ م نهضة مصر . القاهرة .